

والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - وتعرب عن املها في أن يدخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، طور النجاز في المستقبل القريب وقبل الدورة الثلاثين للجمعية العامة اذا أمكن ، مما يسهم في تعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية والتشجيع على احترامها ؛

٣ - وتطلب الى الامين العام ، عملا بقرارات الجمعية العامة ٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢١ ، (د - ٣٤٢) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٣ ، أن يعد ، استنادا الى رسائل الحكومات ، تقريرا عن التقدم المحرز في التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والبروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٤ - وتقرر دعوة جميع الدول الى أن تصبح اطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٩٢٤ / ديسمبر / كانون الاول .

٣٢٢١ (د - ٢٩) - تقرير مفوض الام المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الام المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن اعمال مفوضيته (٤٤) ، واستمعت الى بيانه (٤٥) ،

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (Corr.1 A/9612) ، والملحق رقم ١٢ ألف (A/9612/Add.1) ، والملحق رقم ١٢ بـ (A/9612/Add.2) ، والملحق رقم ١٢ جيم (A/9612/Add.3) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٢٠٩٨ ، الفقرات ١ - ١٢ .

وأذ تلاحظ مع التقدير جهود المفوض السامي في أداء مهامه بما في ذلك المهام الإنسانية الخاصة التي يضطلع بها ،

وأذ تلاحظ مع الارتياح الاتجاهات الإيجابية في إفريقيا التي تتبع لاعداد كبيرة من اللاجئين امكانية العودة الاختيارية الى أقاليمهم الحديثة الخلاص من الحكم الاستعماري ،

وأذ تتعترف بأهمية الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين ، بما فيها العودة الاختيارية الى الوطن ، والدور الذي يؤديه المفوض السامي بالتعاون مع منظمات أخرى في مجموعة الأمم المتحدة ومع بعض الهيئات غير الحكومية ،

وأذ تلاحظ موقف الكريم الذي انتهجه بعض الحكومات في تأييد نشاطات المفوض السامي والتبرع لها ،

وأذ تنسوه بورود الانضمامات الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (٤٦) ، والى بروتوكول عام ١٩٦٢ المتعلق بمركز اللاجئين (٤٧) ، وغيرهما من الصكوك المتصلة بالامر ،

١ - تعرب عن ارتياحها البالغ للطريقة الفعالة التي يواصل بها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والموظفوون العاملون معه انجاز المهام الإنسانية الموكولة اليهم :

٢ - وترجو من المفوض السامي الاستمرار في نشاطاته لصالح الاشخاص الذين تعنى بأمرهم المفوضية ، وتحيط في هذا الصدد علما بقرار اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، الذي يدعوا المفوض السامي أن يقدم اليها ، في إطار الميزانية البرنامجية ، تقريرا عن مهامه الإنسانية الخاصة التي يؤديها وذلك بنفس الطريقة التي يقدم بها تقاريره عن نشاطاته الأخرى الممولة من الصناديق الاستئمانية والداخلة في برنامجه العادي (٤٨) ؛

٣ - وترجو من المفوض السامي أن يتخذ ، بالاتفاق مع الحكومات المعنية ، التدابير المناسبة لتسهيل عودة اللاجئين الاختيارية الى أقاليمهم الحديثة الخلاص من الحكم الاستعماري ، وأن يتتخذ ، بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المختصة بالام المتحدة ، التدابير المناسبة لتأهيلهم في بلادهم الأصلية ؛

٤ - كما ترجو المفوض السامي موافلة الجهد التي يبذلها ، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الخيرية ، لتشجيع ايجاد حلول دائمة سريعة عن طريق العودة الاختيارية الى الوطن ، والمساعدة على التأهيل حيث يلزم ذلك ، أو الادماج في بلدان الملجأ أو التوطين في بلدان أخرى ؛

(٤٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ ، ص ٠١٣٢

(٤٧) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٢٩١ ، ص ٠٢٦٢

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/9612/Add.1) ، الفقرة ٣٨ .

٥ - وتحت الحكومات على مساعدة دعمها للمساهم الإنسانية التي يضطلع بها المفوض السامي ، وذلك بالقيام بما يلي :

- (أ) تسهيل انجاز مهامه في ميدان الحماية الدولية ؛
- (ب) التعاون في تشجيع الحلول الدائمة للمشاكل التي تواجهها المفوضية ؛
- (ج) توفير الوسائل المالية اللازمة لتحقيق اهداف برامجه .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٩٧٤ . كانون الاول / ديسمبر

بيان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٧
و ٢٩٥٦ بـ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ فيما يتعلق بصدق وق
الطوارئ التابع لمفوض الام المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

واذ تحيط علما بتوصية اللجنة التنفيذية لمجلس المفوض السامي ، المذكور في الفقرة
٨٠ (ك) من الاضافة التابعة لتقرير مفوض الام المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٤٩) ،

تأذن لمفوض الام المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بتخصيص مبالغ من صندوق الطوارئ
في حدود مليوني دولار سنويا لحالات الطوارئ ، وفقا للتوجيهات العامة للجنة التنفيذية لمجلس
المفوض السامي ، على أن يكون مفهوما ان المبلغ الذي يتاح لا ية حالة واحدة من حالات الطوارئ
لا ينبغي ، كما هو شائع حتى الان ، أن يزيد عن ٥٠٠٠٠٠ دولار في أية سنة واحدة .

الجلسة العامة ٢٣١١
١٩٧٤ . كانون الاول / ديسمبر

بيان ٣٢٢٢ (د - ٢٩) - وضع مشروع اتفاقية بشأن اللجوء الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مفوض الام المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن مسألة اللجوء
الاقليمي (٥٠) ،

(٤٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/9612/Add.1).

(٥٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ جيم (A/9612/Add.3).